


مادة ٢٥ : تكون نسبة المدرس للطالب في كل من الفصول الدراسية والمختبرات على النحو التالي :

المواد النظرية ١ : ٢٦

الورش والمختبرات ١ : ١٨



قرار وزاري

رقم ٨٤/٥٩

وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

تقرر

مادة ١ : تكون لجنة تسمى (لجنة تقييم المؤهلات) وتختص بمعادلة المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنح من أية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية بالمؤهلات الوطنية ، أو بتقييمها إذا لم تكن لها نظائر من تلك المؤهلات الوطنية وكذلك التقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

مادة ٢ : تتشكل اللجنة من كل من :

رئيسا

وكيل الوزارة لشؤون التعليم

أعضاء لا تقل درجة
كل منهم عن درجة
مدير عام

عضوا ومقررا

ممثّل عن جامعة السلطان قابوس
ممثّل عن الوزارة المعنية عند تقييم
أو معادلة المؤهلات ذات الصلة
بطبيعة عملها .
ممثّل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
ممثّل عن ديوان شؤون الموظفين
مدير دائرة الامتحانات بوزارة التربية
والتعليم وشؤون الشباب

- مادة ٣ : يتولى اعمال سكرتارية اللجنة رئيس قسم معادلة الشهادات بدائرة الامتحانات .
مادة ٤ : للجنة أن تستعين بالمختصين بالوزارات والدوائر الحكومية للمعاونة في أعمالها .
مادة ٥ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب

صدر في : ١١ من محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٧ من أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٤ .

وزارة الاعلام

قرار وزاري

رقم ٨٤/٢٥

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الاعلام

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر :

- مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون المطبوعات والنشر المشار اليه .
مادة ٢ : تعتبر دائرة المطبوعات والنشر هي الجهة المختصة بوزارة الاعلام التي يتم التخاطب معها والتقدم اليها بكافة الطلبات .
مادة ٣ : يلغى ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .
مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٩ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١/١٠/١٩٨٤ .